

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة

إدارة حفظ صحّة الوسط وحماية المحيط

الهاتف: 71577287

كرّاس الشروط المتعلّق بضبط شروط

ممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحّة

(قرار وزير الصحة المؤرّخ في 25 أكتوبر 1997 كما تمّ تنقيحه

بالقرار المؤرّخ 28 نوفمبر 2013)

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 87 بتاريخ 31 أكتوبر 1997

كراس شروط يتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط

مؤسسة حفظ الصحة

الفصل الأول: ينطبق هذا الكراس على ممارسة نشاط حفظ الصحة.

الفصل 2: على معنى هذا الكراس مؤسسة حفظ الصحة هي كل شخص مادي أو معنوي يمارس لفائدة الغير عمليات تنظيف وإبادة الحشرات والجرذان والجراثيم.

الفصل 3(جديد): يجب على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحة أن يقدم للمصالح المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة الوثائق التالية:

- تصريح على الشرف يثبت أن الوكيل أو مالك المؤسسة خال من جميع الموانع القانونية،
- نسخة من المعرف الجبائي،
- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة،
- نسخة من شهادة فني سام في حفظ الصحة أو شهادة معادلة بالنسبة للوكيل أو مالك المؤسسة،
- شهادات طبية تثبت أن الأعوان العاملين بالمؤسسة قد تم إخضاعهم لفحص طبي عند الانتداب وقبل مباشرتهم للعمل وأنهم مؤهلين لممارسة النشاط،
- طرق مصادق عليها من قبل السلطة الفنية ذات النظر لمقاومة الحشرات والعقاقير والمقادير والتركيزات المستعملة من قبل المؤسسة،
- قائمة في معدات السلامة التي تمتلكها المؤسسة،
- قائمة في تجهيزات الرش المستعملة من قبل المؤسسة،
- نسخة من عقود تأمين الأعوان العاملين بالمؤسسة وعقود تأمين عن المسؤولية الناتجة عن الأخطاء المهنية لأعوانها.

الفصل 4: يجب على مؤسسة حفظ الصحة إعلام المصالح المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة بكل تغيير يطرأ على ما تم ذكره بالفصل الثالث.

الفصل 5(جديد): يتم استغلال مؤسسة حفظ الصحة من قبل المالك أو الوكيل الذي تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة إزاء سائر المصالح المعنية.

الفصل 6: تجري عمليات التنظيف وإبادة الحشرات والجرذان والجراثيم بمساعدة فني متحصل على شهادة في التقنية الصحية أو شهادة معادلة.

الفصل 7: يخضع الأعوان المكلفون بعمليات الرش للمراقبة الطبية ويتلقون تكويننا في مجال السلامة والوقاية ويتم تأمينهم من كل الأخطار المعرضين لها.

الفصل 8: يجب أن توفر المؤسسة لعمالها المستعملين للمبيدات زيا خاصا بالعمل (قفازات وأقنعة و بزات عمل وقبعات).

الفصل 9: يجب أن توفر المؤسسة لعمالها حمامات رشاشات (ماء ساخن وبارد وصابون).

الفصل 10: يجب أن تخضع المؤسسة بصفة دورية كل ستة أشهر أعوانها المستعملين للمبيدات للمراقبة البيولوجية (تحديد نسبة الكولينسترز في الدم).

الفصل 11: ينبغي على مؤسسة حفظ الصحة أن تضع على ذمة العمال صندوق أدوية يحتوي على عدة علاج استعجالي ومضادات سموم لكل مبيد مستعمل.

الفصل 12(جديد): يجب أن تستجيب محلات مؤسسة حفظ الصحة لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وكذلك لأحكام الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

الفصل 13: يتم تخزين المبيد بمحل مستقل عن المكاتب الإدارية.

الفصل 14: تتم عمليات خلط المبيدات بمحل مخصص للغرض، يستجيب للمواصفات التالية:

- توفر التهوية والإضاءة.
- حماية الجدران بالخزف "faïences".
- توفير طاولة من فولاذ لا يتأكسد أو من خزف.
- توفير الماء والصابون ومنشفة لليد.
- تجليز الأرضية.
- تصريف المياه المستعملة بطريقة مطابقة للتصريف الصحي بالمحيط.

الفصل 15: يمنع منعاً باتاً استعمال أي مبيد غير مرخص فيه من قبل المصالح المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة.

الفصل 16: لا ينبغي أن يشكل نشاط مؤسسة حفظ الصحة خطراً على صحة الآخرين أو أن يكون مصدراً لتلويث المحيط.

الفصل 17(جديد): يجب على مالك مؤسسة حفظ الصحة أو وكيلها الالتزام بقواعد وشروط حفظ الصحة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفائيات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 18: ينبغي أن لا تقتصر عمليات إبادة الحشرات والجرذان والجراثيم على استعمال المبيدات فقط بل ينبغي أن تطلب المؤسسة من حرفائها التقيد بقواعد حفظ الصحة والتطهير ذات الجدوى من حيث المقاومة العضوية والبيولوجية.

الفصل 19(جديد): يحجر على الأعوان العاملين بمؤسسة حفظ الصحة رش المبيدات بأماكن تحويل ومعالجة وخرن ونقل وعرض وبيع المواد الغذائية أو على الأدوات المنزلية.

كما يجب على مالك أو وكيل مؤسسة حفظ الصحة اتخاذ كل التدابير والاحتياطات الضرورية التي من شأنها ضمان سلامة العموم قبل إتمام عمليات رش المبيدات.

الفصل 20: ينبغي أن لا يؤدي استعمال المبيدات إلى إلحاق الضرر بصحة المواطن.

الفصل 21(جديد): يمنع منعاً باتاً استعمال المبيدات بواسطة التبخير (fumigation).

الفصل 22(جديد): يجب على مالك أو وكيل مؤسسة حفظ الصحة إبرام عقود لتأمين الأعوان العاملين بالمؤسسة ضد الأخطار الناجمة عن المحل وتجهيزاته وكذلك إبرام عقود للتأمين عن مسؤوليته الناتجة عن الأخطاء المهنية لأعوانه.

الفصل 23(جديد): يجب على مالك أو وكيل مؤسسة حفظ الصحة أن يمد بصفة منتظمة المصالح المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة ببرنامج نشاط المؤسسة الشهري قبل الشروع في الانجاز. كما يجب عليه مسك دفتر تدون به كل المعطيات المتعلقة بالأنشطة المنجزة من طرفها ووضعها على ذمة مصالح المراقبة الصحية عند الطلب.

الفصل 24: تخضع نشاطات مؤسسة حفظ الصحة لرقابة المصالح المختصة بوزارة الصحة المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط وللغرض يجب وضع جميع الإرشادات المطلوبة تحت تصرف المراقبين.

الفصل 25(جديد): تمنح المؤسسات التي تمت معاينة مخالفتها لأحكام هذا الكراس مهلة تتراوح بين خمسة عشر (15) يوماً وثلاثة (3) أشهر تضبط من قبل الإدارة لتسوية وضعيتها وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن أن تتعرض المؤسسة لعقوبة المنع الوقتي لممارسة النشاط لمدة أقصاها شهر إذا لم يتم تفادي المخالفات المشار إليها أعلاه في الأجل المحدد.

وفي صورة معاينة تواصل عدم احترام أحكام كراس الشروط، تمنع المؤسسة نهائياً من ممارسة النشاط بناء على محضر تفقد معلل ومحزر من قبل متفقدتين اثنتين مؤهلين قانوناً للغرض وتابعين لوزارة الصحة وذلك بعد الاستماع إلى مالك المؤسسة المعنية أو وكيلها.

وتسلب عقوبتي المنع الوقتي والمنع النهائي من ممارسة النشاط بقرار من وزير الصحة.